

مادة ٢ - تسدل الإضافات الواردة في المادة الأولى بطرى مبلغ
مائتين ليرة من اعتمادات الأبواب والبود التالية :

الابناء	الابناء	المبلغ	الابناء	عنوان الباب	باب	بند
الابناء	الابناء	المبلغ	الابناء	عنوان الباب	باب	بند
١٥٠٠٠	١٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	تحرير الحقوق المكتسبة على مياه الأملأك العامة	١	٢
٤٠٠٠		٦٠٠٠	١٠٠٠	شراء آلات هندسية وmekanikka ...	٩	٣
٨٠٠٠		٢٠٠٠	١٠٠٠	نفقات مدرسة المرافقين ...	١١	٣
٢٥٠٠٠	١٠٠٠	٣٥٠٠		استلاك أرض وإكمال دار حكومة الزبداني	٥	٨
٣٤٧٠٠		٥٣٠٠	٤٠٠	دراسات مختلفة	٢٠	٨
٥٠٧٠٠	١٥٣٠٠	٦٦٠٠				

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يخصص للوزير راتب شهري مقطوع قدره ألفا ليرة سورية
ويعتبر راتبه الأساسى المتذبذب في حساب التقادم ثمانمائة ليرة سورية .

مادة ٢ - يفتح الوزير شهرياً تعويض قابل قدره ثمانمائة ليرة سورية
وستنطلي التعويض المائلي وفقاً لأحكام المرسوم التشريعى رقم ١٤٦
المؤرخ ١٩٥٢/٢/٢٨

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في الإقليم السوري ^١
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شaban سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٩

باجراء بعض مناقلات في بعض أبواب وبنود موازنة
وزارة الأشغال في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بناء على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الميزانية العامة لعام
١٩٥٩/١٩٥٨

قرار :

مادة ١ - تحدث الإضافات في بعض أبواب وبنود القسم ١٣
المتضمن موازنة وزارة الأشغال العامة كالتالي :

باب	بند	عنوان الباب	الأعتماد الأصلى	المبلغ المضاف	الأعتماد النهائي
١	٣	تعويضات الاختصاص ...	١٤٠٠٠	٥٠٠	١٩٠٠٠
٢	١	و الانتقال ...	٦٠٠٠	٢٥٠٠	٨٥٠٠
٢	٢	مصلحة اللوازم ...	٤٠٠٠	٢٥٠٠	٦٥٠٠
٢	٥	إيجارات وتأمينات ...	٦٣٠٠	١٠٠	٧٣٠٠
٦	١	قطع تبديلية وإصلاحات ...	٤٠٠	١٠٠	٥٠
٦		ولوازم ومحروقات للسيارات			
٦	٢	شراء سيارات (جيب) ...	٨٠٠	٣٣٠٠	١١٣٠٠
					٥٧٦٠٠
					١٥٣٠٠
					٤٢٣٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة بعض التعديلات على ميزانية وزارة الزراعة
بالإقليم السوري لسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية
والميزانية في الإقليم السوري :

واعلى القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم
السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللنسبة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨

قرار :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب الثاني (النفقات العامة للادارة) البند الأول (توبichات الخدمة والانتقال وأجور النقل) من القسم الثاني عشر الفرع الأول (وزارة الزراعة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ مبلغ قدره ٤٠٠٠ ليرة سورية بحيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند ١٦٣,٠٠٠ ليرة سورية كمابضاف مبلغ قدره ٤٠٠٠ ليرة سورية إلى اعتمادات البند السادس (اوامر وسانت النقل وإصلاحها وإن تبرير وزبالت ومحروقات وقطع تبديلية) من ذات الباب والقسم بحيث يصبح مجموع هذا البند ١٥٠,٠٠٠ ليرة سورية ومجموع الباب الثاني ٦٥٤,٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - تسدد الاعتمادات المضافة بوجوب المادة الأولى من هذا القرار بأخذ ما يعادلها من اعتمادات الأبواب والبنود التالية من ميزانية القسم الثاني عشر - الفرع الأول (وزارة الزراعة) لعام ١٩٥٨/١٩٥٩ بحيث تصبح كالتالي :

الرصيد الباقي	الاعتماد المخصص	أصل الاعتماد	عنوان البند	البند	نحو
-	١٠٠٠	١٠٠٠	نفقات ونحوها من الطلاب المؤمنين للدراسة في البلاد الأجنبية	٢	٢
١٣٠٠	٥٠٠	١٨٠٠	شراء آلات وأدوات لمصلحة الأسمدة وأجور عمال	٩	٣
٣٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠	نفقات التصوير الجوي ووضع خطوطات للحراج	٥	٧
٥٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	إعانة المصابين وأسر المفقودين بسبب مكالمة الحرائق الحراجية	١٠	٧
٣٢٠٠	٣٠٠	٣٥٠٠	نفقات بيع ونحوها وإلاف حشرة السوسنة والجرادون وأجور عمال ونفقات أبحاث وثمن طائرة المكافحة	٣	٨
٧٦٠٠	١٠٠	٨٦٠٠	الوازم الفنية	٣	١٠
		٨٠٠٠			

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تضاف عبارة إسعاف وعلف المواشي لنجد ٣ من الباب الثامن القسم ١٢ الفرع ١ من ميزانية وزارة الزراعة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بموجب تصبح كالتالي :

(نفقات جمع ونحوها وإلاف حشرة السوسنة والجرادون وأجور عمال ونفقات أبحاث وثمن طائرة المكافحة ونفقات إسعاف وعلف المواشي) .

مادة ٢ - تضاف عبارة إتمام بناء المدرسة الزراعية في ديرالزور للبند
الباب الثالث الفرع الثاني القسم الثاني عشر من ميزانية وزارة الزراعة
للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بموجب تصبح :

(شراء آلات وأدوات ولوازم للدرس الزراعية والبيطرية وببناء
ستاد للآلات وإتمام بناء المدرسة الزراعية في ديرالزور) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٩

بيان إبراهيم مناقلة بين اعتمادات بعض أبواب وبنود ميزانية
وزارة الزراعة لعام ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى أحكام القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١٩٥٨/٨/١١ المتضمن
تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للنصف الأول لعام ١٩٥٨ وللسنة
المالية ١٩٥٨/١٩٥٩،

صدر براسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر